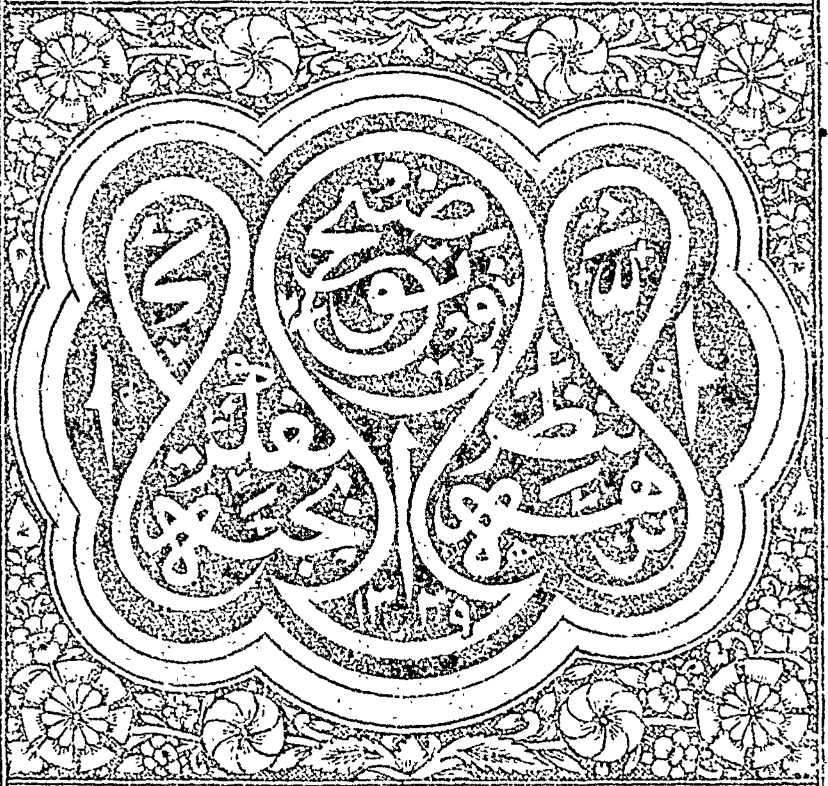
ما شاء الله لا قوة الا بالله

نحمد الله على انطباع هذه الرسالة في فن اصول الحديث للعالم الرباني الحافظ ابن الحجر العسقلاني المسمى به



بتحشية الفاضل الالمعي المولوي محمد عبد الله التونكي تحت ادارة العبد المسكين محمد عبد المجيد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله

متوحدا في ذاته ۱۲ في صفاته ۱۲ اكمل العباد ۱۲ افضل الرسل ۱۲

على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه

وجملة الصلوات ١٢ — مبشرا لبعضهم ومنذرا لبعضهم ١٢

وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل

بيان ١٢

الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف

جمع امام ١٢ — الظرف حال من ضمير كثرت ١٢

في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب

مبتدأ خبره من أول من صنف ١٢ — اسم كتابه ١٢ — بين الراوي والواعي

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم

كليباوس بلد بخراسان ١٢ — تبعه ١٢

الأصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم

أي صنف ١٢ — ترك ١٢ — الحاكم

الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية

يقال ذكرها وافيا ١٢ — كافيا وافيا ١٢ ش

وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون

طرقها ١٢

الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل

التي هي خمسة وستون ١٢ — مستقلا ١٢

من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض

في قلبه ١٢ — أي أهل أصول الحديث ١٢

من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا

أصول الحديث ١٢ — أي حظا عظيما ١٢ — محدث مشهور ١٢

سماه الإلماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء
الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك
فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على
ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد

الفوائد فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها

ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج

في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على

خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه فظهر لي أن إيراده على

صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريقة

القليلة السالك فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند

علماء هذا الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما
كطلق القصص ۱۲ — منسوب الى الاخبار جمع خبر ۱۲

عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا بالخبر

ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اى اسانيد
اى الخبر ۱۲ — لا من جهة اخرى ككونه مرفوعا او غيره ۱۲

كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين
كسرير وسرر ۱۲

وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
كرغيف وارغفة ۱۲ — ههنا ۱۲

المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة
اى محل فى الاصطلاح ۱۲ — بيان ۱۲

احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة
متلبسا ۱۲

فقد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

(كشف ويجوز كسره ١٢ — تاكيد ١٢)

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في

(كما ذهب اليه البعض ١٢ — الذي عليه الجمهور ١٢ — اي من العلماء ١٢ — اي عدد المتواتر ١٢)

الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في

الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل

(المذكور ١٢)

جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره

(اي فافادته العلم ١٢ — اي ذلك الافادة ١٢)

لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي

(اي اختصاص ذلك المحل ١٢ — الضم ١٢)

الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء

(اي الخبر ١٢ — اي الامر الكائن في الكثرة ١٢ — صدوره ١٢ — وصوله ١٢)

ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة

(عن العدد الذي احالة العادة الخ ١٢)

هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

(اي باب الخبر ولو متواترا ١٢ — عطف على ان يستوي ١٢)

اذ المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة

وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك

عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف

الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما

تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير حكم فقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة
فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد
فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد
باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم

يقضى على الكثرة لا الأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فأخرج النظري

على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد

الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد

العلم إلا نظريا وليس بشيء لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له

أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل

بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري

يفيد العلم بالاستدلال النظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة و

ان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما

ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث

علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل

به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا

يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى في ذلك

في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه

من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن

قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية

لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث

أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة

نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت

طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد

العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة

كثير والثاني وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من

اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض

على رأي جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء

يفيض فيضاً ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير

على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه

وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل

حديث ١٢ — بمعنى الاطلاق ١٢ — او المتواتر ١٢ — المشهور — الحديث — ما لم يحصل

ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل

اقل من اثنين ١٢ — القسم ١٢ — هذا القسم — الاظهر وهو ما لا يرويه ١٢ ش

من اثنين عن اثنين وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز

اثنين ١٢ — اقوى و — قوة اذا — بمجيئها — اذا قوى و — فى المصابيح — بكسر الحيم — من عز يعز

اى قوى بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه

اى الزاعم ١٢ — بل من اقسامه ١٢

وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام الحاكم ابى عبد الله

اى كون العزيز شرط الصحيح ١٢ — كتابه ١٢

فى علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذى يرويه الصحابى الزائل

اراد به الجنس ١٢ ش — فيه ١٢ — اراد به المعرفة

عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى

اى لا يكون مجهولا ١٢ — الصحابى ١٢ — يتداوله فى الرواية عنه ١٢ ش

وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى

فى كل طبقة ١٢ — حافظ مشهور توفى سنة ثلث واربعين وخمس مائة ١٢

شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى واجاب عما اورد عليه من ذلك

على القاضى ١٢ — اى كون الحديث له راويان ١٢ ش

بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات

فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر

مع كونه صحيحا بلا نزاع واتيانا فى صحيح البخارى ١٢ — بذلك الحديث ١٢

١٣

بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلّم في عمر رضي الله تعالى عنه مُنع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد
بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها و
كذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
موجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله

ما رواه الشيخان من حديث انس و البخاري من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة

وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن

عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع

وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق و

الغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى

الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر

الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع

شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب

العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر

وهو ما لا يثبت الحكم الشرعي به ١٢ — بكسر الباء

به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون

دليل لانقسام الآحاد الى المقبول والمردود ١٢ — من العدالة والضبط ونحوهما ١٢

الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره

قطعا ١٢

بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول

اي المتواتر ١٢

منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول

وهو ثبوت صدق الناقل واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او

فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به و

الثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان

وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه و

اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم

يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار

الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن

على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من

جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال

ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه

عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها

والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما

المحاط ۱۲ — كلاهما ۱۲

مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان

احاط ۱۲ — عظمتهما ۱۲ — التحديث ۱۲

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول و

على من عداهما ١٢ — عن السقيم ١٢ — أي أخذهم ١٢

هذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة

النظري ١٢

عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين

حصول القطع ١٢ — أو ميز نقده ١٢

وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا

ويختص أيضا ١٢

ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير

تعليلية ١٢

ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم

المنتقد والمتجاذب ١٢

صحته فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته

منتهاه و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و
الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة و
ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني و من ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي و
ابو الفضل بن طاهر و غيرهما و يحتمل ان يقال المزية المذكورة كون
احاديثهما اصح الحديث و منها المشهور اذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك
و غيرهما و منها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون

غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند

سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة

الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك

من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر

لعلم انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة

ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها

لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف

باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق

ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر

المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين

والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع

الثلثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله اعلم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور

كسخاوة ١٢

الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه

عنه ١٢ متصلة ١٢

الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه

كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد بروايته عن واحد

منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء

وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به

راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

تابعي ١٢

ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في

جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني مثلة كثيرة

الحديث ١٢ اسم كتاب ١٢

لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد

فمن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام

الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا

سياتي تفسير هذه الالفاظ ١٢ ش

اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة

التقوی والمروءة والمراد بالتقوی اجتناب الاعمال السیئة من شرك

کالفقیرة١٢ ههنا١٢ ای من الاعمال١٢ بیان للاعمال١٢

او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان یثبت

ای بترك واجب او بفعل حرام١٢ ش ای اتقان قلب حفظه١٢ ش من الاثبات

ما سمعه بحیث یتمکن من استحضاره متی شاء وضبط کتاب وهو صیانته

ای یقدر علی استحضاره١٢ ای فی کتاب١٢

لدیه منذ سمع فیه وصححه الی ان یؤدی منه وقیده بالتام اشارة الی

ای من ابتداء زمان سمع فی ذلك الکتاب١٢ ش ای ما فیه١٢ فی التعریف١٢

المرتبة العلیا فی ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فیه

التوثیة١٢ الضبط١٢ حدیث١٢ بیان السلامة١٢

بحیث یکون کل من رجاله سمع ذلك المروی من شیخه والسند تقدم

ای الحدیث١٢

تعریفه والمعلل لغة ما فیه علة واصطلاحا ما فیه علة خفیة قادحة

فی ضمن تعریف الاسناد فانهما واحد١٢ ای عند المحدثین١٢ وسیاتی تفصیلها١٢

والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما یخالف فیه الراوی من هو ارجح

حدیث١٢

منه وله تفسیر آخر سیاتی ان شاء الله تعالی تنبیه قوله وخبر

ای الشاذ١٢ ای المصر١٢

الآحاد کالجنس وباقی قیوده کالفصل وقوله بنقل عدل احتراز

ای التعریف١٢

عما ینقله غیر العدل وقوله هو یسمی فصلا یتوسط بین المبتدأ والخبر

عن حدیث١٢ مبالغة او لاخذه بمعنی الفاصل١٢ المعرفین١٢

يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته

يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه

رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة

فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت

ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا

كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط

وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا

في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن

عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة

كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس و دونها في الرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على
التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد

يتعلق بالتفاضل ١٢

به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

اي الذي ١٢ اي حيثية التلقي ١٢

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن

كما سبق ما يفيده ١٢

احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه

قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من

اي كتاب مسلم ١٢

صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي

اي يوجد ١٢ يكون

انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك

كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

اصل الصحة ١٢ اي الكتاب عليه اي على ١٢

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على

صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع

اي محمول على ان ذلك بين الاحاديث ١٢

والتزم فلم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به
لرددناه عليهم بشاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم

بل غالبهم من شيوخه الذين اخرج عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم

في الامرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عدداً مما انتقد على مسلم

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم

واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل

يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح

مسلم ولا جاء ومن ثم اي من هذه الجهة وهي رجحية شرط البخاري

على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه

بالقبول فيما سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية

ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح

ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم

فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه

الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم

او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده

على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة

اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة

اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه

فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما

لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

لكن حفّت قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي

يخرجه البخاري اذا كان فردا وكما مطلقا لو كان الحديث الذي

لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان

في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم

خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن

لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم

من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في

انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما نحكم له بالصحة

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط

راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا

لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح

والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

الحاصل من الجمع بينهما في المثال الثاني ... غير ... العجز أو

عنهما وهذا الجمع ... من التزم ... لرواية ... جواب

استشكل الجمع بين الوصفين في الحسن ... عن ... كما ...

من حيث انه ... الجمع بين الوصفين اثبات ... الا ... التصور ونفيه

وحصل الجواب ان ... الحيث ... ثم قال ... الجمع ...

لا لاجتماع الوصفين ... فيه ... باعتبار وصف ...

... باعتبار وصف ... فيه انه ...

... التردد ولا ... ان ... او ... وهذا ...

العطف ... ان ... وحتى ... فيه ... دون

ما قيل غير ... لان الجزم اقوى من التردد وهذا بحث التضاد

ولا اى واذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل

فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق

تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من

غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما

عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى

وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب

وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها

حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك

حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده

عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير

وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعُرف

بهذا انه انما عرّف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح

او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج على تعريفه كما لم يعرّج

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء

بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط

اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا

ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها فلله

في اجوبتها ١٢ — يظهر ١٢

الحمد على الهام علم وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع

في نسخة رواتهما ١٢ — ماخوذة بها ١٢

منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما

بيان لمن هو ١٢

ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا

تعارضا — سواء كان اوثق من الذاكر او لا ١٢

لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

بروايته ١٢ — بيان لانها ١٢

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية

معارضة ١٢

الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل

الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

جمع وهم ١٢ — بسبب من اسباب الترجيح ١٢

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

لا يستقيم ١٢ — الاطلاق ١٢ — باجمعهم ١٢

يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة

الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه

مفعول لمخالفة الثقة ١٢ — بقبول الزيادة مطلقا ١٢

باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي

ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني و

البخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم

اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق

قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة

الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على

ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا أشرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه

فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى

خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف

فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل

عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان
يكون حديث هذا المخالف ناقصا من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار

عن عمرو بن حبيبة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
حافظ مشهور ١٢
انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
اى كلام ابى حاتم ١٢
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
المفهوم ١٢
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له
نكرته معروفا عنهم ١٢ ش
المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة
لا بهم انكره ١٢
ابن حبيب الزيات المقرى عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
بالزاء الزيت ١٢ السبيعى ١٢ كقريش ١٢
عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة
المكتوبة ١٢ المفروضة
وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
اى بيت الله الحرام ١٢ دخولا اوليا بسلام ١٢
غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
اى على ابن عباس ١٢ ش
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط

المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية
ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد
النسبى ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر
الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية
مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعى رح فى الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن
مالك فعدوه فى غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد

بلفظ فان غم عليكم فاقدروا لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
كذا خرجه ١٢
وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
دفع دخل ١٢
المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن
يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى
بيانه ١٢ مثاله ١٢
فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
اي عن الشافعي وغيره عن ابن عمر
من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة محمد بن حنين ١٢

فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ سواء فهذا باللفظ واما

اشارة الى محمد بن جبير ۱۲ — الشاهد ۱۲

بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرةؓ بلفظ

فقط ۱۲ — بكسر الزاء بعدها تحتية ۲ — الشاهد ۱۲

فان غُمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل

يوماً ۱۲

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل

خص ۱۲

بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه

فيه مسامحة والمراد المتابع ۱۲ ش

سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك

اسماء اقسام كتب الحديث ۱۲ — استقراء الاسانيد ۱۲

الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم

محدث مشهور ۱۲ — مقولة ۱۲ — الى آخره ۱۲

ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما

في الواقع لان الاعتبار علة لمعرفة القسمين ۱۲ ش

وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه

اى كل من الاقسام ١٢ — اى الصحيح والحسن لذاته ولغيره ١٢

عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير

تقسيم ثان للمقبول ١٢

معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم

ينافيه ١٢ — بالنظر الى الغير ١٢

وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا

بكسر الحاء ١٢ — اى الحال من احد الشيئين ١٢ — فى الصحاح ١٢

مثله او يكون مردودا والثانى لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه

لانه لا يعمل به فى نفسه ١٢ — فى القبول ١٢

مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن

اى اذا كانت المعارضة بمثله الخ ١٢

الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى

هو عدول عن الطريق المستقيم ١٢

مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة

مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح

وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها

لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
(عادیا ۱۲)

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا
(وهو المخالطة ۱۲)

جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال
(عندی ۱۲)

ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم للعدوى باق على

عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا يعدی
(کیف لا ۱۲)

شیء شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لمن عارضه

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
(فتصير جرباء ۱۲)

رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك
(خلق ابتداء ۱۲)

في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
(خلق ابتداء ۱۲)

باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من

ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك

بسبب غلطه فیعتقد صحة العدوی فیقع فی الحرج فامر بتجنبه

حسما للمادة واللہ اعلم وقد صنف فی هذا النوع الامام الشافعی کتاب

اختلاف الحدیث لکنه لم یقصد استیعابه وصنف فیه بعده ابن قتیبة والطحاوی

وغیرهما وان لم یمکن الجمع فلا یخلو اما ان یعرف التاریخ اولا فان عرف

وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع

تعلق حکم شرعی بدلیل شرعی متاخر عنه والناسخ ما یدل علی الرفع

المذکور وتسمیته ناسخا مجاز لان الناسخ فی الحقیقة هو الله تعالی و

یعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد فی النص کحدیث بریدة فی صحیح مسلم

کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تذکر الآخرة ومنها ما یجزم

الصحابی بانه متاخر کقول جابر رضی الله تعالی عنه کان آخر الامرین من

رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم ترک الوضوء مما مسته النار

اخرجه اصحاب السنن فمنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه

من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع

التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان

يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل

على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما

على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا

فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا

نخبة الفكر ٤٧

على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح

المذكور بقوله الجمع الخ ۱۲ اي فبعده اعتبار الناسخ ۱۲

ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف

كما قلنا ۱۲

اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما

لانه فيه سوء ادب ۱۲

هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي

الحفوظة في الاذهان الحاضرة ۱۲

عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن

اي ما ذكر عليه الرد ۱۲ لسقوط ۱۲

في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة

التي سياتي ذكرها ۱۲

الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من

الحذف ۱۲ اوائله الاضافية ۱۲

تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول

الحقيقي ۱۲

المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي

ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه

اي فمن جهة ۱۲

اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

بجهة ۱۲ على التوالي ۱۲

من تصرف المصنف من مبادی السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك و من
ای جنسه ۱۲

صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله
المصنف ۱۲

صلى الله عليه و على اله و صحبه و سلم و منها ان يحذف الا الصحابی او الا التابعی
جميع السند ۱۲

و الصحابی معا و منها ان يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه
المصدر ۱۲ ينسبه ۱۲

فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
المسقط ۱۲ فی انه ۱۲

تعليقا او لا و الصحيح فی هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء

ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الا فتعليق و انما ذكر التعليق فی قسم
بكسر اللام ۱۲ حكم به ۱۲

المردود للجهل بحال المحذوف و قد يحكم بصحته ان عرف بان يجیء مسمى
ضابط ام لا ۱۲

من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة
الراوی ۱۲

التعديل على الابهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح

هنا ان وقع الحذف فی كتاب التزمت صحته كالبخاری و مسلم فما اتى فيه
لوروده ۱۲

بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض
اتيانه بالجزم
وانما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد وضحت امثلة ذلك في النكت
اورده — اي ففي قبوله كلام وتردد
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
اي كونه تابعيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل
ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء

فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين

اى هذا العدد ١٢

عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب

جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما

اى على زعمه ١٢ ش

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل

وهو الاشبه بالحق ١٢ عب

ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان

تقوى ١٢ — يغاير ١٢ — الثانى ١٢

او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر

فى الاسناد الاول ١٢ ش

الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان

يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من

لعدم الثقة به ١٢

اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو

السقط ١٢ ش — فزائد عليهما ١٢ ش

المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين

الساقط ١٢ — فقط ١٢ — مجرد تاكيد ١٢

مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

لانقطاع سلسلة اسناده ١٢

لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا
ظاهرا

يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
صفة كاشفة للواضح ١٢

عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث

وعلل الاسانيد فالاول هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
من نوعي السقط ١٢ ش

وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه
وعلم ذلك من خارج ١٢

اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
سيجيء تعريفه ١٢ — في هذا الفن ١٢

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
اوقات وفاتهم ١٢

الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي
كثيرا ١٢ ش — بالسماع منهم ١٢ ش

المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم
اي شيخه ١٢ — الراوي ١٢

سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اي اخذه ١٢ ش

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
الحديث ١٢ — بالمدلس ١٢

من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا

قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس

اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا

المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره

ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة

ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما

ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه

اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي

وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال او من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

نخبة الفكر

في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله
حديث ١٢

متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
الكذاب ١٢

ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان
بالضرورة ١٢

لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش

غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول
اي ذهوله ١٢ — كالغيبة وغيرها ١٢ — كالزنا وشرب الخمر وغيرهما ١٢

مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح
مع كونه داخلا ١٢ — والثاني اعم فالاول اخص — الكذب — العمري ١٢

به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه
كالاعتزال والرفض والخروج ١٢

بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان
بفتح الجيم ١٢

لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته

اذا لم يخالف النصوص

وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
ما عرف ١٢

وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون
بدليل باطل ١٢

غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث

النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اي بكونه موضوعا ١٢

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
كما ان الصادق قد يكذب ١٢

ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
الموضوع من غيره ١٢ ش — اي بالحكم على الحديث بانه موضوع ١٢ ش — مضيئا ١٢ ش

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
ثابتة راسخة ١٢ ش — الوضع ١٢

الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكنه لا يقطع بذلك
من العلماء المتبحرين ١٢ — صرح فيه ١٢ — بالوضع ١٢

لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
ابن دقيق العيد — اي من قوله

لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
اي عدم العمل به ١٢

بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع للمأمون بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة او لا فساق في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه

الواضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
كالصحابة والتابعين

الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
اي اتاويل بني اسرائيل ١٢
فيصير

صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
ذلك الحديث ١٢

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
من الصوفية الجهلة ١٢

او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
المذكور

حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
الجهلة ١٢

59

نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله

اى فى الطاعة والعبادة و ش القول بالجواز ١٢

نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية و

ايضا ١٢

اتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

اى الجمهور ١٢

وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب

من اكبرها ١٢ كالقرينى ١٢ والد الامام الحرمين ١٢

على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واتفقوا على تحريم

رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

اى ببيان انه موضوع ١٢

وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

بالفتح او الضم ١٢

اخرجه مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب

تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راى من

لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه

او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم

ناظر الى الرابع ١٢ متعلق بالخامس ١٢

السادس: وإنما افتضح به لطول الفصل إن لم يطّلع عليه أي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع أو إدخال حديث

في حديث ونحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك

بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من أغمض أنواع

علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً

ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية

بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن

كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة

أظهر ١٢ — على صيغة المجهول ١٢ — والبحث فيه ١٢ — من بيانية للقرائن ١٢ ش — أي شرطه هذا النوع ١٢ — النوع هي خمسة وستون فناً على ما ذكره النووي ١٢ ش — من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ — أي الآلة أغمض أنواع علوم الحديث ١٢

وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی وقد یقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة علی دعواه کالصیرفی فی نقد الدینار والدرهم ثم المخالفة
هو القسم السابع ان کانت واقعة بسبب تغییر السیاق ای سیاق
الاسناد فالواقع فیه ذلک التغییر مدرج الاسناد وهو اقسام الاول
ان یروی جماعة الحدیث باسانید مختلفة فیرویه عنهم راو فیجمع الکل
علی اسناد واحد من تلک الاسانید ولا یبین الاختلاف والثانی ان یکون
المتن عنده الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فیرویه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ومنه ان یسمع الحدیث من شیخه الا طرفا منه فیسمعه
عن شیخه بواسطة فیرویه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان
یکون عند الراوی متنان مختلفان باسنادین مختلفین فیرویهما
راو عنه مقتصرا علی احد الاسنادین او یروی احد الحدیثین

م مالک ولیس فی الاول ولا تنافسوا وانما هو فی الحدیث الثانی ۱۲ شرح الشرح ای المختلفین لیظهر الفرق بین هذا والقسم الثانی

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في
اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر

لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من

بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غير فصل

كالتابعين واتباعهم ١٢ بيان للموقوف والظاهر ان الموقوف ههنا اعم شامل المقطوع ايضا على سبيل عموم

فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر

اخرى مميزة ١٢

المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض

اي من حديث ١٢ بالتصريح ١٢ للادراج اذا المدرج ١٢

الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

العارفين ١٢

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه

قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتاخير

فصار كتاب المدرج ثلاثة اضعاف ١٢

اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر

غالبا ١٢ اي وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ١٢

فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع

اي وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ١٢ ش

القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم

نفسه ١٢

في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
اى في الحديث المذكور ١٢
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
اللفظ ١٢
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
يساره ١٢
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها
فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
النوع ١٢ — في الاسانيد المتصلة ١٢ — اى شرط تحققه ١٢
في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
اى لم يقع التصريح ١٢ — مرجحا ١٢
كانت المخالفة بابداله اى الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا
اى الاضطراب ١٢

وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب

اى قل حكم المحدث ١٢ مضطرب اى بانه

بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال

عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي

امتحان ١٢ اختبارا ناشيا من فاعله ١٢ كالقريشي

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو

اى بقاء الابدال ١٢ ش

وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام

شرعية ١٢ اظهار الغرابة ١٢

الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت

ان وجد معناه ١٢ معناه ١٢ ان وجد

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

في التلفظ ١٢

فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة

التغيير ١٢ مخسوم ومحسوم ١٢

الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
كحفص وجعفر ١٢ — مقصودة ١٢ — هذا النوع ١٢

والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء
اى اكثر وقوعه كائن في المتون ١٢ ش

التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
في المفردات والمركبات ١٢

منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم

بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
يغير ١٢ — للمذهب ١٢

اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي

يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما
حذفه ١٢

يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون
عند حذفه ١٢ — للنفي لا غاية

المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على
مستقلين ١٢

ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق
حيث لا يجوز له الاختصار ١٢

كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على
الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون
التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن

ضعف ظاهر اذ عند استحضار اللفظ لا حاجة الى الرواية بالمعنى انما الحاجة عند ذهابه عن الحافظة ۱۲ عسـ وهو ابين

كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به
الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في
الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية

او لقب او صفة او حرفة او نسب فیشتهر بشیء منها فیذکر بغیر ما

اشتهر به لغرض من الاغراض فیظن انه آخر فیحصل الجهل بحاله وصنفوا

فیه ای فی هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفریق اجاد فیه الخطیب وسبقه الیه

عبد الغنی بن سعید وهو الصوری ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الکلبی نسبه بعضهم الی جده

فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وکناه بعضهم ابا النضر

وبعضهم ابا سعید وبعضهم ابا هشام فصار یظن انه جماعة وهو واحد ومن

لا یعرف حقیقة الامر فیه لا یعرف شیئا من ذلک والامر الثانی ان الراوی

قد یکون مقلا من الحدیث فلا یکثر الاخذ عنه وقد صنفوا فیه الوحدان

وهو من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی وممن جمعه مسلم والحسن بن سفیان

وغیرهما او لا یسمی الراوی اختصارا من الراوی عنه کقوله اخبرنی فلان

او شیخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ویستدل علی معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم

في بيان هذا النوع ١٢ — من طريق اخرى ١٢

لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف

يعرف ١٢

عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي

فينظر ١٢

عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا

دليل لقوله لا يقبل ١٢

على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل

وهي لعلة للتقدمة ١٢

جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على

وهو العدالة ١٢

خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من

عارفا باحوال الرجال ١٢

يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله

لانه من شعب التقليد ١٢

الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول

للتحقيق ١٢ — المقل ١٢

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من انفرد

في الحكم فلا يقبل حديثه ١٢ ش — بتزكيته ١٢

عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق

صالحا ١٢ — التوثيق ١٢ — فما فوقه ١٢ — احد

فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها

منهم ابوحنيفة رض ۱۲ ش

الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين

ظهور ۱۲

ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة

اى فى قبول حديثه ۱۲

وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي اما ان تكون بمكفر

كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل

اى بشئ يوجب نسبة الفسق ۱۲

يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

فى المذهب ۱۲

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها

مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا

فيلزم ان لا يقبل حديثهم اصلا ۱۲

متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

كمطلق الصلوة ۱۲

على مجرد فلان ضعيف او نحوه ۱۲ ش اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ۱۲ ش اى سواء اعتقد حل الكذب او لا ۱۲ ش

فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه فلا مانع من قبوله والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا
صاحبه ١٢

وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر
الى ثلثة اقوال ١٢

ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا
دليل ١٢ تفخيما ١٢

فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل

يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل
ايضا ١٢ لترويج دينه ١٢

من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
اى دعاء ظاهرا ١٢ يبعثه ١٢

قوله وتقواه الخ فيه اشارة الى ان التقوى فى بيان السيئة من شرك او كفر والبدع والاجتناب عن الاعمال السيئة مع التقوى من الكفر اى الاجتناب عن الشرك ... ويمكن ان يكون المراد بالتقوى ما عدا البدعة فقوله فقيل يرد مطلقا اى سواء كان داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته او لا ...

قوله وغيرهما لانه فاسق ببدعته ... واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل ١٢

قوله وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول ... قال الشارح ولا يبعد علم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول

على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في
تطبيقها ١٢ تبديلها ١٢

الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من

غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق

ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داؤد والنسائي في كتابه

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي
اسم كتابه ١٢ بيانهم ١٢

عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
بجلسة ١٢

ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان
اي موجه مقبول ١٢ اي حسن

العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
موجودة ١٢

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ
وعلما تم ١٢

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
يغلب ١٢

على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته

لازم وغير لازم فان كان لازما الخ ١٢

فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا

على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان

كما لعطاء ١٢ — من غير احتراق ١٢

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل

حدثه ١٢ اي ق

الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر

فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ

زمان نقل منه ١٢

بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز

والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه

راوي ١٢

صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع

المذكورين ١٢ — بالكسر ١٢

والمتابع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب

بالفتح ١٢ — من المذكورين ١٢

على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح

كائن ١٢

احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
وهو كونه صوابا ١٢

محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
اى ادناه ١٢ ساقط ١٢ فيكون حسنا لغيره ١٢ ش

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
تمّ ١٢ مباحث ١٢

القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
يجوز تذكيره وتانيثه ١٢

هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي
الاظهر ان لفظ الغاية زائد ١٢ بيان ما ينتهى ١٢

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما
فاعل يقتضى ١٢ مثاله مما سياق

ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
كائن ١٢ من جنس قوله ١٢ ش

وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا
جنس ١٢ جنس ١٢ اى فهو المرفوع ١٢

ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

قوله ولم ياخذ عن الاسرائيليات اى من كتب بنى اسرائيل ومن افواههم وهو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان قد حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال انتهى

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بكذا

او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا

اى الصحابى وغيره ١٢

او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله صلى الله عليه

وعلى اله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه

اى الصحابى ١٢ كالتابعى ١٢

وعلى اله وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول

الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او يقول

هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا و

لا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى

اى قول الصحابة ١٢ عن ازمنة مصلحة ١٢ تاكيد لنفعه حكما

الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

حديثا ١٢ اى ضبط ١٢

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

اى تفسيره ١٢

قوله فيه والغرض انه يقول الصحابى الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات خبرا لا مجال للاجتهاد فيه مثل الشارح قال الحافظ ...

وغيره ١٢ ش عه ومنقول الصحابى كالى لضبطه مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ش سه اى الصحابى او غيره ويذكر عدم انكاره ١٢

الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

(والجنة والنار ۱۲ واحوال)

الاخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له

(اى لهذا الحديث ۱۲)

حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه

(اى اخبار الصحابي او غيره ۱۲)

يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى

(اى معلما او مطلعا ۱۲)

اله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز

عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله

(اى كما ذكر ۱۲)

عليه وعلى اله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة

(عليه السلام ۱۲ — عليه السلام — اى ذلك — الصحابي ۱۲)

ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد

(قوله ۱۲ — اى في ذلك الفعل ۱۲)

فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله

(فيحمل ۱۲)

وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في

كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي

نخبة الفكر

۷۷

في حكم المرفوع قال الشارح لعل هذا اقول في مذهبه والا فالمشهود من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعن ابي حنيفة

يعني ركوع واحد في كل ركعة اكثر من ركوعين ... كما اشير ... في مذهب الشافعي في اول الشافعي ... صلوة الخسوف والكسوف في كل ركعة ركوعات

قوله ... فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي ۱۲ شرح الشرح قوله وقع الاحتراز وهو القسم الثاني عن القسم الثاني من بعض من يخبر عن الكتب القديمة ... الصحابي ... من اسرائيليات ... قال التلميذ

قوله سواء كان مما سمعه منه اى بغير واسطة او عنه بواسطة فان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ... انه لا يضره صيغة ... لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية ۱۲ شرح

قوله ومثال ... بان المراد من المثال ... من مرفوع الفعل ... لانه عليه السلام ... فيه لسماعه منه ... مجال للاجتهاد فعل الصحابي ... بانه يخبر ... المرفوع ۱۲

في هذين القسمين الاول لسبق تسنينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم ۱۲ ش

انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون
(اى الصحابة ١٢ — كناية عن الفعل ١٢)

له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على

ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
(اى لكثرة دواعيهم ١٢)

الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل
(بالفتح ١٢)

وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل

بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق

بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
(اى المتن ١٢)

اليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
(ناقلا ١٢ — اى الصحابي ١٢)

او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
(اى ينسبه ١٢)

القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين

عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
(اى حذف القائل ١٢)

باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك
وانما افرده لمكان الاختلاف فيه ١٢

مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك

ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
ينسبها ١٢ اوسنة الصحابة ١٢

في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد
اى المذكورون ١٢

بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال
عن دليلهم ١٢

ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
مع عدم القرينة ١٢

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له
اى الزهري ١٢ سالم

ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
فبادر ١٢

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
سالم ١٢ يريدون ١٢

وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
والحال ١٢

انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

الخلف الحديث الذى عبر عنه بالسنة ١٢

اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة

التابعين ١٢

عن انس رض من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيحين قال

البخاري ومسلم ١٢

ابو قلابة رض لو شئت لقلت ان انسا رض رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى

بالتخفيف وقيل بالتشديد ١٢ اى الرفع ١٢

ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف

اى من قبيل المرفوع الحكمي

فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول

اى الامر والنهى ١٢

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وخالف فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون

منهم الاسماعيلي ١٢

المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل

اى الاجتهاد ١٢

هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة رئيس

اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر

اى عن قوله ١٢ غير رئيسه ١٢ الراوى ١٢

امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

اى متفرد ١٢

عـه السيد العلامة ابو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان ١٢

نخبة الفكر ١م

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي

اى هذا الاحتمال ١٢

عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل

اى تحقيق — انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ — اى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من

الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك

فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلهذا حكم الرفع لان الظاهر ان

من شعبان او من رمضان ١٢ — نصرانى ١٢ — هو ان ذلك

كنية له عليه السلام ١٢

ما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك

اخذه ١٢

لفظ غاية — مستدرك ١٢

اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي

او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط

يتحقق ١٢

دخل ١٢

فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم

الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي

طلبت طرده اى سوقه ١٢

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة

وصلية ١٢

في مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك رحـ ١٢ كذا في شرح الشرح

في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما

الى الآخر وان لم يكالم احدهما الآخر ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك

بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله

اى قول من لقي الخ

بضم العين

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم رض ونحوه من العميان وهم

صحابي مشهور نزل في حقه عبس

صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل

يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل

ولو امن بعد وفاته عليه السلام

ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه

كاكثر اهل الكتاب

مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام

زمانه

فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبد الله بن

جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به وبين موته

على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته

اى غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية

ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة

ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد اتى به

اى بقاء اسم الصحبة ١٢ — جيء ١٢

الى ابي بكر الصديق رض اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

حسن اسلامه ١٢ — الاسلام ١٢

ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

يمتنع ١٢

وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه و

عن المعاجم والاجزاء ١٢ — لغاية ظهوره ١٢

على آله وصحبه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه

الاظهر ان يقول او قاتل ١٢ ش

مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية

من مشاهد الغزو ١٢ ش — من المماشاة ١٢ ش — مسافة ١٢

وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل

من الصحابة ١٢ — النبي عليه السلام

من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف

لا من حيث الحكم ١٢ — اى مع عدم السماع ١٢

الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة

التنبيهين ١٢

او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره

صراحة او التزاما ١٢

على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ١٢ كذا في شرح الشرح

قوله او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأى ... كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة

قوله فحديثه مرسل ... الرواية ... مقبول بلا خلاف ... احتمال الرواية عن الصحابة ... احتمال رواية التابعي عن التابعي ... التابعي فانها ليست ...

قوله ومع ذلك معدودون الخ رد على ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين

قال احمد بن حنبل ومثله البخاري في صحيحه من صحبه ...

عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد

استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال

على مشكلا ١٢ من المحدثين ١٢ فلا يقبل مثله ١٢

انا عدل ويحتاج الى تامل وينتهى غاية الاسناد الى التابعى وهو من

وقبوله يقتضى للاخبار الله ١٢

لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان

اى التشبيه بقوله كذلك ١٢ جميع ١٢

به وذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو

اى قيد الايمان ١٢

المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع

كالخطيب ١٢

او التمييز وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم

باى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام

ونفاقا ١٢ ايضا ١٢

ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر

في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر

لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل

القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد

منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كالنجاشي ولا

لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف له

عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك

وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك

الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي

قوله والثالث الموقوف ... ما روى عن الصحابي من قول او فعل ونحو ذلك متصلا كان او منقطعا

والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين

فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع

اي في حديث من بعدهم ١٢

ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في

في التابعي ومن دونه ١٢

الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع

هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع

الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي

بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج

ما رفعه التابعي فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره

قدر تفسيرها ١٢

الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه

كالمرسل الخفي ١٢

حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع

الخفی کعنعنة المدلس و المعاصر الذی لم یثبت لُقیه لا یخرج الحدیث

عن کونه مسندا لاطباق الائمة الذین خرجوا المسانید علی ذلک و هذا

التعریف موافق لقول الحاکم المسند ما رواه المحدث عن شیخ یظهر سماعه منه

بدل من قوله قول الحاکم ۱۲

وکذا شیخه عن شیخه متصلا الی صحابی الی رسول الله صلی الله علیه و علی آله و صحبه

و سلم و اما الخطیب فقال المسند المتصل فعلی هذا الموقوف اذا جاء بسند

هو ۱۲ الحدیث ۱۲

متصل یسمی عنده مسندا لکن قال ان ذلک قد یاتی بقلة و ابعد

الخطیب فیشمل المرفوع و الموقوف فیشمل المقطوع ایضا ۱۲ ش

ابن عبد البر حیث قال المسند المرفوع و لم یتعرض للاسناد فانه یصدق علی

المرسل و المعضل و المنقطع اذا کان المتن مرفوعا و لا قائل به فان قل عدده

ای عدد رجال السند فاما ان ینتهی الی النبی صلی الله علیه و علی آله و صحبه و سلم

بذلک العدد القلیل بالنسبة الی سند آخر یرد به ذلک الحدیث بعینه بعدد

کثیر او ینتهی الی امام من ائمة الحدیث ذی صفة علیة کالحفظ و الفقه

کالبخاری و نحوه ۱۲

ماجاء عن النبی علیه السلام خاصة ۱۲ لدح ای بالاتصال و الانقطاع و غیرهما ۱۲ ش ص یعنی بالنسبة الی عدد رجال سند آخر

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة

ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي

امام مشهور ١٢ ...... سفيان ١٢

الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون

سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن

العليا ١٢

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك

الحاصل ١٢

الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة

التواصل ١٢ اشتد ١٢

المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو

تركوا ١٢

اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة

واعظم ١٢ العلو ١٢

الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه

فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت

مجال ١٢

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه

فضيلة ١٢

او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما

من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم

استدلال ١٢ الذي يفرق لمسئلة النازل ١٢

الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيها اي في العلو

والامر الاهم ما يتعلق بالصحة ١٢

النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق

التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك

في صحيحه ١٢

حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا

ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان

كحماد ١٢

بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه

لنا ١٢ وهو قتيبة ١٢

مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيها اي العلو النسبي البدل وهو الوصول

بالكسر منسوب الى النسبة ١٢ لقلة العدد بالنسبة ١٢

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى

اي مع علو بالنسبة فاكثر ١٢ ش

الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة والاكثر ما يعتبرون

الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه

وفيه اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره

اى اسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا

حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا

ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة

وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة

لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى فكانا

صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو

يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول

فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل

السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية

اى العرف فى معناه العلم ١٢ ش — التشارك ١٢ خبر ١٢

الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اى القرينين

اى عن الاقران ١٢ — اى بيان لوجه التسمية ١٢

عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل

اى رواية الاقران ١٢ — بالمدبر بالفتح ١٢

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ

الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي

اى فى رواية الاقران ١٢ ش

عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن

الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك

بكسر الدال الوجهان الخدان ١٢

مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في

السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر

ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء

اى فى المدبج كتابا حافلا فى مجلد وسماه به ١٢ ش — لانهما ان روى كل منهما الآخر كانا ليسا قرينين ١٢ — اى فيما ذكر من رواية الشيخ عن

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفته التمييز بين مراتبهم وتنزيل

الطريقة ١٢

الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج

كبهز مثلا ١٢ كشعيب مثلا ١٢

في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان

الاجداد ١٢ ش حل ١٢

اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق

في الرواية ١٢

واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة

بيان ابي علي ١٢

وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه

ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن

اي منتهى خمس مائة ١٢ — قيد للآخر ١٢ ش

ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن

تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين

مذكوره ١٢ — البخاري ١٢

ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين

اي الخفاف ١٢ ش

وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين

عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا

حديث السن ١٢

فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي

الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما

فقط ١٢ — ايضا ١٢ — ايضا ١٢ — وصف ١٢

فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن

اي ما اتفقا في الاسم فقط ١٢ — في صحيحه الحديث ١٢

ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق

فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة

فصلت بالتمام ١٢ — كلام ١٢

شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر

قانونا ١٢ — المسمى بفتح الباري ١٢ ش

٩٣

البخاري ١٢ ش ست فيكون بين وفات البخاري والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ١٢ ش لفظ اي والسبب الغالب لوقوع ذلك البعد

ای فلیعلم ان باختصاصه الخ ۱۲

فباختصاصه ای الراوی باحدهما یتبین المهمل ومتی لم یتبین ذلک او کان مختصا بهما معا

الوصف ۱۲

فاشکال شدید فیرجع فیه الی القرائن والظن الغالب وان روی عن شیخ حدیثا وجحد

انکر ۱۲

الشیخ مرویه فان کان جزما کان یقول کذب علیّ او ما رویت له هذا ونحو ذلک فان وقع

الانکار ۱۲ — اعاد الشرط للتاکید ۱۲

منه ذلک رد ذلک الخبر لکذب واحد منهما لا بعینه ولا یکون ذلک قادحا فی واحد منهما

ای رد الحدیث ۱۲

للتعارض وان کان جحده احتمالا کان یقول ما اذکر هذا او لا اعرفه قبل ذلک الحدیث

الحدیث ۱۲ — ای الساقط ۱۲

فی الاصح لان ذلک یحمل علی نسیان الشیخ وقیل لا یقبل لان الفرع تبع للاصل فی

اثبات الحدیث بحیث اذا اثبت الاصل الحدیث تثبت روایة الفرع وکذلک ینبغی

ان یکون فرعا علیه وتبعا له فی التحقیق وهذا متعقب بان عدالة الفرع یقتضی

ای متعرض مردود ۱۲

صدقه وعدم علم الاصل لا ینافیه فالمثبت مقدم علی النافی واما قیاس ذلک

ای الحدیث ۱۲ — ای صدقه وهو مثبت جازم ۱۲ ش — ای الروایة ۱۲

بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة علی شهادة الاصل بخلاف الروایة

الرواية والشهادة ١٢ — اسم كتاب ١٢

بافتراقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاباً من حدث ونسي فيه ما يدل

على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها

لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم

اي تلاميذهم ١٢ — اي عن تلاميذهم عن انفسهم ١٢

كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال

فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان

٩٥

سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة

اي بالحديث المذكور ١٢

وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت

فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات

القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية

كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معاً كقوله

حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل

من الرواة ١٢ السخاوي — امام الجرح والتعديل ولد في سنة ست وثلث مائة وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ١٢

قوله فقد وهم

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث

اي في اكثره ١٢

المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن

اي سلسلة هذا الحديث ١٢ — دون من فوقه ١٢

رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم في صيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب

الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ

عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة

ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع

ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما

اي مثل عن قال ونحوه ١٢

سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث

الاولى تابتان ١٢ ش

بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

المشهور ١٢ الرائج ١٢

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

المذكورة ١٢ ولكن الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ١٢ ش

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية
صعب ١٢ — الفرق ١٢

فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
على ١٢ اي الفرق بينهما ١٢ — اهل المشرق ١٢

ومن تبعهم اما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
اهل المغرب ١٢

والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان

يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره
اي الجمع ١٢

وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح
كقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذكر ١٢

صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق
بخلاف حدثني وما بعده ١٢ ش

في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
مرتبة ١٢

والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
من صيغ الاداء ١٢ — الراوي ١٢

كان يقول اخبرنا او قرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا

ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

قوله كان يقول اخبرني او اخبرنا اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه ان كان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ١٢ عب

تشبيه القرأة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقرأة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو
للاجازة كعن لانها فى عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار

تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة

هو اعلم اهل عصره ۱۲ تقريب — بضم النون جمع ناقد ۱۲

المكتوب المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة بها وهو موجود في عبارة

اى اطلقوا تجوزا ۱۲ — ۱۲ ش

كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ

المكاتبة ۱۲ ش

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة

اى لا يطلقون المكاتبة ۱۲ ش

فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية

الباء من الشرح ۱۲ — اى المناولة ۱۲ ش

اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص

اى الاقتران ۱۲

وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اى المناولة ۱۲ — اى المنقول من اصله ۱۲

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه

التانيث رعاية للخبر ۱۲

ان يمكنه ايضا منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله

يمكنه ۱۲ — عليه ۱۲ — الا ۱۲

واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة

فضيلة ۱۲ — يظهر ۱۲

المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته

لطالب ۱۲

نخبة الفكر
٩٩

واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها

الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد

وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق

قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب

من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن

في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان

ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية

عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي

عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين

يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في

من الموصي ١٢

الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروى الكتاب الفلاني عن

فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

اي للطالب من الشيخ ١٢

العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن

وهو التمليك ١٢ وهو الحديث ١٢

ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو

كبخارى ١٢ كبصرة ١٢

اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما

اي لا تعتبر ١٢

او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان

لا يعتبر ١٢

وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك

وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر جمعا ما لا

لمن سيولد له والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت
بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت
لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول
ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر
ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم
والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك

قد مرت الامثلة في حواشي صفحة ٩٣ ١٢

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

فزائدا ١٢

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

اي زوال خشية ١٢ — في هذا النوع ١٢ ش

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم

جامعا ١٢ ش

من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن

اي من ذلك النوع ١٢ — اي هذا النوع ١٢

الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا

كيحيى ونجى ١٢ — كبشر وبسر ١٢

الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم

اصعبه وافحشه ١٢ ش — وجه الصعوبة ١٢ اي بين

بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه

الراي ١٢

ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد

فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني

احدهما ١٢ — وثانيهما ١٢

اي ما يصلح ان يكون تصنيفين اراد بالكتابين النوعين ١٢ ش

في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في
كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان يختلف الاسماء نطقا ويأتلف خطا وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في
الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه

ثم يذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
يحصل ١٢ — اي من جملة الانواع ١٢ ش

او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
اسم الراوي ١٢

وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون
اي ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ١٢

الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان

بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف
المسمون به ١٢

شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم

ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
مصغرا ١٢

الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس رض وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
مصغر ١٢

باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل
كمكرم ١٢ — كمصرف ١٢

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
كمصرف ١٢ — بفتح النون وسكون الهاء ١٢

ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل
اي في صاحب ابراهيم ١٢

الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
القسم الاول ١٢ ش — اي عن احيد ١٢ — بالتصغير ١٢ ش

قوله ويتركب منه ومما قبله اي يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هي في حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف

شيخ بخاري مشهور من طبقة واحدة ثم جعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الأول

بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن

امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اسم جده عبد ربه

وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في

اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في

الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه

الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم

وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق

لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك

كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به

مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد

ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم

عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من

بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان

وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله

محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن

بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان

ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد

كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ۱۲ ش ... كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ۱۲ ش ... صاحب الطبقات المذكور آنفا

ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك

من الصحابة والتابعين ١٢

ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا

جمع وطن وهو اخص من الاول ١٢ ش

اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة

وفي نسخة بالنسبة ١٢

لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك

ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد

يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى

وحصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة

وتوضيحها مبينا ١٢

في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى

في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال ووضاع او كذاب

كسر الكذب في معدنه ١٢ ش كذا في قيل خط ١٢

لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح

اى انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ۱۲

قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا يخفى

فى الرواية او الديانة الخ ۱۲ طعن ۱۲

فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف

اوليس بالقوى او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا

بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى

اى كما فى الجرح ۱۲

فى التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت

او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ

ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و

كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا

بالتذكير والتانيث ۱۲ ش

يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

وصلية ۱۲

خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة فى الاصح ايضا والفرق بينهما

اى الرواية او التزكية ۱۲ التزكية ۱۲ ش

لان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
كما لا يشترط في الحاكم ١٢

فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او
تزكية الراوي والشاهد ١٢

الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
اي المستند الى الاجتهاد ١٢

وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل

لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ
وعليه احكم وانتهى ١٢

فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر
كما قيل في ابن الجوزي ١٢

فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء

هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل

حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت
الشاهد ١٢

كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير

تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
احتراز واحتياط ١٢ — ملاحظة ١٢ — ما قاله ١٢

تدخل في هذا لما تقدم من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة

من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك

لا يجوز ١٢

فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق

ذلك جماعة ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر

على التقديم ١٢ الجرح ١٢ القديم ١٢ من الأصوليين

لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا

أي مطلقا ١٢ لم يعتبر ١٢

فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا صدر

في نسخة صحيحة عن تعديل ١٢ ش

من عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال

احترازا عن غيره ١٢ ش

قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر

كهي ١٢ جمع المسمى

باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا

لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل

المشتهرين بالكنية ١٢

ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان

اي له كنيتان او اكثر ١٢

ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه

من المهم ١٢

كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه

بفتح الدال ١٢ ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق

ابن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان

مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات

فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس

شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور

من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين مصغر

الى غير ما يسبق الى الفهم وقد مر ... الاشارة اليه ... الحسن الى ثلث مرات ...

الصحابی رضی الله تعالی عنه وکسلیمان عن سلیمان عن سلیمان الاول ابن احمد بن ایوب الطبرانی والثانی

ابن احمد الواسطی والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقی المعروف بابن بنت شرحبیل وقد یقع ذلک

للراوی وشیخه معا کابی العلاء الهمدانی العطار مشهور بالروایة عن ابی علی الاصبهانی

الحداد وکل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فی ذلک

وافترقا فی الکنیة والنسبة الی البلد والصناعة وصنف فیه ابو موسی المدینی جزءا حافلا

ومعرفة من اتفق اسم شیخه والراوی عنه وهو نوع لطیف لم یتعرض له ابن الصلاح وفائدته

رفع اللبس عن من یظن ان فیه تکرارا او انقلابا فمن امثلته البخاری روی عن مسلم وروی

عنه مسلم فشیخه مسلم بن ابراهیم الفرادیسی البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج

القشیری صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید ایضا روی عن مسلم بن ابراهیم

وروی عنه مسلم بن الحجاج فی صحیحه حدیثا بهذه الترجمة بعینها ومنها یحیی بن ابی کثیر روی

عن هشام وروی عنه هشام فشیخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوی عنه هشام بن

ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی ابن عروة

والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحکم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی

فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة

الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات

بکسر الدال وفتح المیم وکسر ۱۲ ش

کحز عبیل ۱۲

صائغ الحلی ۱۲ ش

بالیاء ۱۲ ش

ای وکان صالحا للتعرض ۱۲

بفتح اللام ۱۲ ش

بکسر الفاء ۱۲ ش

مصغرا ۱۲

کالقرشی

کحدثنا عبد بن حمید بن مسلم ۱۲ ش

وهما متغایران ۱۲ ش

کنقطة ۱۲

بالجیمین مصغرا ۱۲

ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش

ای من الکتب الاقلیلا ممن ان یکون اصحابها اتفقت اعضاءه بلا تقیید کتاب دون کتاب شرح الشرح

وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخیهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی

اسم کتاب له ۱۲ ش — لانهم المقصودون ۱۲

وابن حبان وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان ایضا ومنهم من تقید

بکسر العین وسکون الجیم ۱۲ ش . کمالین ۱۲

بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویة ورجالهما

مفتوحة ۱۲

معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی

لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه المزی فی تهذیب الکمال وقد لخصته وزدت

علیه اشیاء کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة قدر ثلث الاصل ومن

المهم ایضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فیها الحافظ ابوبکر احمد بن هرون البردیجی فذکر

اشیاء کثیرة تعقبوا علیه بعضها ومن ذلک قوله صُغدی بن سنان احد الضعفاء وهو

بضم الصاد المهملة وقد تبدل سینا مهملة وسکون الغین المعجمة بعدها دال مهملة ثم

یاء کیاء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب لیس هو فردا ففی الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم

صُغدی الکوفی وثقه ابن معین وفرق بینه وبین الذی قبله فضعفه وفی تاریخ العقیلی صغدی

ابن عبد الله یروی عن قتادة قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ انتهی واظنه هو الذی ذکره

ابن ابی حاتم واما کون العقیلی ذکره فی الضعفاء فانما هو للحدیث الذی ذکره عنه ولیست الآفة منه

بل هی من الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلک سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر

کطلحة ۱۲

وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به

غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود

وروى له حديثا وتعقب عليه في ذلك بأنه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر

مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة

وكذا معرفة الالقاب وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بسبب عاهة

كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين

اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين

والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى

الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء

وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني

وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى

من العلماء والرواة ١٢

والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم

المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة و

الاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة

في هذا النوع ١٢ ش

آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير عن

اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج

اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع

الطالب ١٢ — اي لا ينبغي ١٢

احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما

ولا عجلا ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث

اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

غاية كبر السن ١٢ — في لسانه ١٢

ان يكون له مستملٍ يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما
اى ينبغى ان يكون له ۱۲ يعظم ۱۲ لا يوقعه فى الضجر والملالة ۱۲

سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط
يترك ۱۲ يهتم ۱۲

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار
مع احد من شركائه ۱۲

سن التحمل بالتميز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال
بتركا وتيمنا ۱۲

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فى مثل ذلك من اجازة

السمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا
لان سماعهم هذا لا يعبأ به ۱۲ ش مخصوص فسن مخصوصا وليس بصير اهلا ۱۲

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
علانية ۱۲ من تحمل الكافر ۱۲ صحة تحمل ۱۲

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط في
اعترض على ابن الخلاد ۱۲ امام المحدثين رضى الله عنه ۱۲

فى الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه
اى طريقة كتابة الحديث ۱۲ واضحا ۱۲ اى يعرب المشكل ۱۲

وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى
اى مطلقا او المشكل منه ۱۲ او المتروك سهوا ۱۲

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس

قيد للاخير او الكل ١٢ — كتابة ١٢ — الكلام ١٢

وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع

اي من المهم ١٢ — اي الشيخ ١٢ ش

قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة

مقابلة ثقة ١٢ — اي ليجبر الشيخ نقصان الطالب ١٢ ش

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل

في طلب سماع الحديث ١٢ — من بلاده — يحصله جميعا فاخذه

في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه

اهتمامه ١٢ — اي من الحديث ١٢ ش

بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل

ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ١٢

صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف

منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ١٢

المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في

اخذا ١٢ — قيل وهذا احسن ١٢ — اي غير الابواب الفقهية ١٢

كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح

او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل

لئلا يغتر الناظر ١٢

فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

اخذ ما ١٢

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة

اي ذلك الحديث ١٢ — غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

الزمان فلا حاجة اليه ١٢ عب قوله فان شاء رتبه على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في الاسلام فيبدأ اولا بابي بكر ثم على رضي الله تعالى عنهما وبلال وخديجة رضي الله عنها او في الفضل

١١٩

فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم باصاغر الصحابة سنا كالسائب بن يزيد والسائب ... ثم بالنساء ... ومنهن من عائشة رضي الله عنها

والصحيح والسقيم ١٢ بحيث يتخير ارسال المتصل ووقف المرفوع الى غير ذلك ١٢

ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى

ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف

العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا

اليه غالبا وهي اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق لا اله

الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين

وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

١٢٠

خاتمة الحمد لله خالق الارض والسماء ذي العظمة والكبرياء والجلال والثناء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على حبيبه ونبيه محمد سيد الانبياء والمصابيح الهدى الاتقياء واصحابه الكرام البررة الاصفياء اما بعد فلما كان علم اصول الحديث اشرف العلوم مرتبة واعلاها منزلة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي صنفه الشيخ الامام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر مرصاد لذوي البصائر مغنا لذوي الذخائر وكان كاللآل الفاخر والجوهر الباهر في كنوز الكتب العلمية اعتنى بطبعه التاجر الفاخر المولوي محمد شفيع بن ملك التجار ذي المفاخر السنية والمدارج العلية الشيخ الفريد حاجي محمد سعيد تاجر الكتب ببلدة كلكته خلاصي تولا نمبره في المطبع المجيدي الواقع ببلدة كانفور في شهر جمادي الاولى سنة الف وثلثمائة وتسعة وثلثين من الهجرة النبوية فجاء بحمد الله صحيحا من الصحف السالفة

وانا العبد الراجي عفو ربه القوي جعفر علي النجينوي المصحح